مع وجودهما ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الغني هو من يملك خمسين
درهما او قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من
تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني
فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنياء فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها كلها
هو من ملك النصاب سواء المواشي او الحبوب او النقود اذ لو لم يكن غنيا بذلك
لكان كالفقير لا يلزمه الزكاة ووجه الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان
ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون
بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء والاربعون هم المراد بالعصبة
اولي القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من كل جانب
ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنا فكل من كان له شيء يغنيه عن سؤال الخلق
فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه
الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم
ومداركهم وذكر الاربعين والخمسين على الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم
يطلب من الدنيا في يده اكثر من مدة الغداء والا فلا يكفي صاحب العيال الان المائة
درهم في طريق تجارته او نفقته فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه
يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي واحمد
ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان من لا مال له فهو الى الفقراء اقرب وان كان قادرا على الكسب
ويؤيده قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي الى فضله فلا يستغني
احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر في الاية بفضل الله لا بالله
حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى بما منه لا به
فافهم فان هذا من الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسال الله في ازالة
ضرورته دله على الرغيف فما وقع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك
ان الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخر بعضه لبعض وربط بعضه ببعض
وان كان الكل عنه وبامره وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب
فلا يحل له اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالاكابر اصحاب الهمم

والاول

والاول خاص بالاصاغر ممن قلت همته ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك مع قول مالك والشافعي
في اظهر قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفا بغلبة الظن
بانه فقير ووجه الثاني انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا للمولودين
وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم
عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
تشريف الوالدين والمولودين عن دفع اوساخ الناس اليهم قياسا على بني هاشم
وبني المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وازواجهم
والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف لهم منها كما افتى به الامام السبكي وجماعة
قال بعضهم محل جواز الاعطا لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة
من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم في الزكاة انها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم
من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة
عليهم من اولادهم غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني
ان من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى
من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه
لا يمنع من دفع زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول احمد في اظهر
روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم تاكد الامر بالانفاق عليهم كالاصول والفروع
فربما اخل قريبهم الغني بالاحسان اليهم فيكونون كالاجانب فيعطون من الزكاة
ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب الى
الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين فمن اغناه قرابته بالانفاق عليه
فلا يحل له اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه
حل له اخذ الزكاة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للرجل دفع زكاته

Copyright King Saud University